

07 سبتمبر 2023

ص-2023-08-30102-0000249

من المديرية العامة للاداءات إلى

الموضوع: طلب إيضاحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 جوان 2023.

وبعد، لقد طلبتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه مدكم بإيضاحات حول نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ المدفوعة لفائدة السيدة بعنوان نشاطها المتمثل في تركيز المعدات الإعلامية وتركيز البرمجيات الإعلامية وصيانتها باعتبار أنّ أحد الحرفاء قام بخصم 15% من المبالغ المدفوعة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب الخصم من المورد على المبالغ الراجعة للسيدة في إطار نشاطها والمدفوعة من قبل الحرفاء الخاضعين قانونا لواجب القيام بالخصم من المورد وذلك بنسبة:

- 1,5% بالنسبة لخدمات تركيز المعدات الإعلامية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة،

- 10% بالنسبة إلى المبالغ التي تكتسي صبغة أتعاب على غرار خدمات التكوين والتطوير والمساعدة الفنية في مجال الإعلامية و تخفض هذه النسبة إلى 3% في صورة اثبات خضوعها للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي (بالنسبة للمبالغ المدفوعة قبل غرة جانفي من سنة 2021 تكون النسبة 15% و تخفض إلى 5% في صورة اثبات خضوعها للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي).

مع العلم أنه في صورة عدم فوترة المبالغ المذكورة الخاضعة للخصم من المورد بنسب مختلفة كل على حده، يطبق الخصم من المورد حسب النسب المذكورة بالمطة الثانية أعلاه على المبلغ الجملي الذي تفوتره المعنية بالأمر لحرفائها. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الرئيسة: نعيمة الغريبي حرم الغريبي